

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٨) ، وفي مذكرة تيسر الأمين العام بشأن (٤٩) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لمفوضي الإدارة والميزانية الممثل به (٥٠) .

أولاً

١ - مخطط طيا يتأكد لجنة الخدمة المدنية الدولية أنها متواصل ، خلا بالمطابق مع الوارد في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ١٤١/٢١ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، أثناء الجلسات الأربعين مستقرات اجهر الخدمة المدنية الوطنية المقارنة وهيمن النظام العام للأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر ، ولا سيما فيما يتعلق بأي تفاوت قد يحدث نتيجة تطبيق نظام تصنيفات سائر العمل ؛

٢ - تتبع من اللجنة ان تقرر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين نتائج هذا الاستعراض الذي ينبغي ان يسلط ، وفي وجه الخصوص ، إمكانية القيام بوضع نظام معدل لتصنيفات سائر العمل ، أخذة في الحسبان الآراء الصادرة في الفقرة ٢٢٩ من تقريرها السنوي الثاني (٥١) ، وأن عدم تقريرها ما يكون قد اعتدلت من خطوات لا تعادل اجراء تصحيحي مناسب لما هو مطلوب من سائر ان اعطيت من سلطة وسائل او بقاء هي الفرصة الى الجمعية العامة ؛

ثانياً

١ - تقرر ان يطلع نظام تصنيفات سائر العمل ، اجباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، بحيث ينعكس على ان تكون التغييرات في تلك تصنيفات سائر العمل ناتجة عن تحريك الرتب الخاصي بتدويره ، لتعكس الساعات بدلاً من عكس ذلك ؛

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطبعات رقم ٢٠

(A/32/20)

(٤٩) A/32/20 و A/32/45

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطبعات رقم ٨ ألف

(A/32/4/Annex.1-34) ، الوثيقة A/32/4/Annex.1-34

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الطبعات رقم ٢٠ (A/32/30) ، الجزء

الثاني ، و A/32/30/Annex.1

٢ - معدل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بالاستعانة من جدول تشويها مع المصلح المخصوص عليها في الفترة ٩ من العرف الأول للنظام الأساسي بالجدول الوارد في مرفق هذا القرار ١

٢ - وتأذن للجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تتخذ ، علا بالمادة ١١ من نظامها الأساسي ، كافة التدابير اللازمة لتنفذ هذا التغيير ١

ثانياً

١ - تصحب مع التقرير طياً بالتقرير المعلق بالا جراعات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (١٩٧١) ، علا بالفترة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، واستقالات للمستشار الجمعية العامة ١٩٢/٢١ بأ المرفق في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ لها بمعلق بمقر مؤسسات موظفي لغة الخدمات العامة في جنيف ١

٢ - تصحب مع التقرير طياً بمجان الأمن العالم (٥٢) من الاطال الأساسي الذي تسم التوصل إليه بم من الرؤساء التفويض بين للوكالات التي تتخذ جنيف مقرها لها ، على لنيل تقريب لجنة والتفويض التي خلصت إليها موصلة لها ، وكذلك بالاطال الأساسي الذي توصلوا إليه بمجان الفرعيات الانتمائية المطلوبة ١

٢ - تصحب مع التقرير طياً كذلك باعتزام الأمن العالم تفويض التقرير الذي تم التوصل إليه بمجلس السلطة المعقولة له في الفترة ٧ من العرف الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ١

٤ - تصحب مع التقرير طياً بمجان الأمن العالم تفويض التقرير الذي تم التوصل إليه بمجلس السلطة المعقولة له في الفترة ٧ من العرف الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ١

٥ - تصحب طياً باعتزام اللجنة تقديم مورد دراسة الاستعمالية المطلبة ، وتقدم تقرير من مربعات لغة الخدمات العامة في جنيف كي يتسنى تقديم مناقشة إلى الرؤساء التفويض بين مجلس عام ١٩٨٠ ، وأعلام الجمعية العامة في دورها الحاسنة والثلاثين بالا جراعات المتخذة في هذا البان ١

٦ - تخرج من الأمن العالم أن يبدل تصارى جهد لتغطية المدفوعات الانتمائية من طريق تحقيق وطرائع في تفويض مؤاتية الأمم المتحدة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وأن يتصبر تحقق لهذه الشاية ، تضمن موظفين جدد في لغة الخدمات العامة في جنيف على مجالات الأولوية

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثين ، المعلق رقم ٢٠ (A/32/36) ، المبروك

(٥٢) A/C.5/32/32

في الأهمية ، وأن ياتي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية دافعا على عدم الحالة لتسليح
جانب كي يمكن من مراقبة هذه الحالة والتدخل فيها ، حسب الاقتضاء ، في إطار نظام "مستمر انداء"
مروانية الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، على أن يسلط من هذه الخطوط ٢٠ في المائة ، على الأسفل ،
من المدفوعات المالية .

الجدول المرفق - ١١

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

